فقطعا قال ولو نذر المشي او ان يحج او يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب المشي هذا متفرع على ان
الحج راكبا او ماشيا افضل وفيه قولان اصحهما وصوبه المصنف الركوب اقتدا برسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه حج راكبا رواه البخاري من رواية انس ولان فيه زيادة مونة وانفاق في سبيل
الله والثاني وصححه الرافعي المشي لكثرة التعب ولما في الصحيح عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اجرك على قدر نصبك وفي قول او وجه انهما سوا لتعارض المعنيين وقال ابن سريج
هما سوا ما لم يحرم فاذا احرم كان المشي افضل للماوردي الحاكم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة من
حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة بمائة الف حسنة لكن ضعفه البيهقي وقال في الاحيا
من سهل عليه المشي فهو افضل في حقه ومن صعب وساء خلقه لو مشا فالركوب افضل فان
قلنا المشي افضل لزم بالنذر وان قلنا الركوب افضل او سوينا لم يلزمه المشي بالنذر قال
وان كان قال احج ماشيا فمن حيث يحرم سوا احرم من الميقات او من دونه لانه التزم المشي
في الحج وابتداوه من الاحرام وقيل يلزمه من دويرة اهله للعادة فان من قال حججت ماشيا فهم منه
المشي في جميع الطريق ولقول عمر اتمام الحج والعمرة ان تحرم بهما من دويرة اهلك وقوله
امشي حاجا كقوله احج ماشيا على الصحيح وقيل امشي حاجا يقتضي ان يمشي من مخرجه الى الحج قال
وان قال امشي الى بيت الله تعالى فمن دويرة اهله في الاصح لان ذلك مدلول لفظه والثاني
من الميقات لان المقصود من الاتيان الحج والعمرة قال واذا اوجبنا المشي فركب لعذر اجزاه
وهذا لا خلاف فيه وفي الصحيحين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يهادى بين
رجلين فسال عنه فقالوا نذر ان يحج ماشيا فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره
ان يركب قال وعليه دم في الاظهر لما روى البيهقي باسناد ضعيف عن ابي هريرة قال بينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسير في جوف الليل في ركب اذ ابصر بخيال قد نفرت منه الابل فانزل الله
رجلا فنظر فاذا هو بامراة عريانة ناقضة شعرها فقال لها ما لك فقالت نذرت ان احج البيت
ماشية عريانة ناقضة شعري وانا اكمن النهار واسلك الطريق بالليل فاتى النبي صلى الله عليه
فاخبره فقال ارجع اليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما وروى ابو داود عن ابن عباس قال
جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اختي نذرت ان تحج ماشية فقال
صلى الله عليه وسلم لا يصنع بمشي اختك شيا فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها وفي رواية ولتهد
هديا وفي اخرى ولتهد بدنة وهذا الحديث وحديث عقبة الاتي محمولان على انها عجزت
كما هو الغالب ولان ما اوجب تركه الدم مع القدرة اوجبه مع العجز كسائر دما النسك
والثاني لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قايما يصلي قاعدا للعجز وفرق الاول بان الصلاة لا
تجبر بالمال بخلاف الحج واحترز بقوله اولا اذا اوجبنا المشي عما اذا لم نوجبه فانه لا يجبر تركه

بدم

بدم والدم شاة على الاصح لقوله ولتهد هديا ومطلق الهدي محمول عليها ولانه ترفه بترك
المشي فاشبه ما اذا ترفه بالمشي باللبس والطيب وقيل الدم بدنة لرواية ولتهد
بدنة قال او بلا عذر اجزاه على المشهور لانه اتى باصل الحج ولم يترك الا هيئة فصار كترك
الاحرام من الميقات او المبيت بمنى لكنه يعصي بذلك لانه ترك الواجب مع القدرة والثاني لا يجزيه
لانه لم يات بما التزم وهو قديم فعلى هذا لو مشى في البعض قضى ومشى حيث ركب وركب حيث مشا
قال وعليه دم للترفه وهل الدم شاة او بدنة فيه القولان السابقان وفي وجه او قول لا دم
عليه لانه انما يجب بترك النسك والمشي ليس من ابعاضه انما هو صفة ثم في نهاية المشي في الحج
وجهان اصحهما وهو المنصوص انه يفرغ من التحللين لانه بذلك خرج عن الاحرام والثاني بالتحلل الاول لانه
فارق اسم الحج المطلق ويباح له اللبس وغيره ولما لم يكن للعمرة الا تحلل واحد وهو فراغها لزمه المشي اليه
قولا واحدا ولا خلاف في جواز ترك المشي لرمي ايام التشريق وما وقع في التنبيه من توقفه على الرمي وهم قاله
في شرح المهذب ويستثنى من التوقف على التحللين ما لو افسد الحج فظاهر كلام الرافعي انا لا نجوز الركوب
لان الافساد اخرجها عن وقوعها عن النذر ورايتها نص عنها حجة والمشي فيها ولو نذر الحج حافيا لزمه الحج ولا
يلزمه الحفا بل له ان يلبس النعلين في الاحرام ولا فدية عليه بلا خلاف لانه ليس بقربة قال في المهمات وينبغي
ان يلزمه الحفا في الموضع الذي يستحب فيه وهو عند دخول مكة قال ومن نذر حجا او عمرة لزمه فعله
بنفسه فان كان معضوبا استناب يتناول الاستنابة باجرة او جعل او تبرعا ونفي مراد المحرر وان لم
يصرح بالتبرع قال ويستحب تعجيله في اول الامكان مبادرة لبراة الذمة فان خشي العضب لزمه
المبادرة ايضا كما تقدم في حجة الاسلام ولو نذر المعضوب ان يحج بنفسه لم ينعقد نذره وان
نذر ان يحج من ماله او اطلق انعقد قال فان تمكن فاخر فمات حج من ماله كحجة الاسلام واحترز
عما اذا مات قبل الامكان فلا شي عليه قاله في شرح المهذب ولا خلاف فيه قال وان نذر
الحج عامه وامكنه لزمه اي في ذلك العام على الصحيح في تعيين الزمان في العبادات فلا يجوز
تقديمه عليه كالصوم وفي الحاوي وجه انه يجوز كما يجوز تقديم حجة الاسلام قبل وجوبها
واحترز بقوله عامه عما اذا لم يقيده بعامه فيلزمه لكن في اي عام شا وبقوله وامكنه عما
اذا نذر حج السنة ولا زمان يسع الاتيان به والاصح لا ينعقد لتعذر اللزوم وقيل ينعقد
ويقضي في سنة اخرى هذا فيمن حج فان لم يكن فانه يقدم حجة الاسلام ولو قدم النذر وقعت
عن حجة الاسلام كما تقدم في كتاب الحج قال فان منعه مرض وجب القضا كما لو نذر صوم
سنة معينة فافطر فيها لعذر المرض فانه يقضي هذا اذا منعه بعد الاحرام فان منعه
قبله فلا قاله المتولي لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه والنسيان وخطا الطريق
والضلال كالمرض قال او عدو فلا في الاظهر كما في حجة الاسلام اذا صد عنها في اول سني
الامكان لا يجب قضاوها ويفارق المرض لاختصاصه بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف المرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1